

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بضريبة الأطنان

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين  
المعلقة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣  
لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير المصوب به حالياً للإيجار  
السني للأراضي الزراعية لمدة سنتين تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذهما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٦  
من قانون الرسوم والتأمينات القضائية والصادر بالمرسوم التشريعي  
رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٢

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي  
رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٢ ؛

رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٢ ؛

من الترتار ١٨٨ المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٢٧ ومستندا الى وثائق  
قطعية قانونية كاسناد التليك وما ماتلها .(ج) اذا سهي عن تسجيل عقار ما في السجل العقارى بسبب فقدان  
محضر التحديد العائد له المصدق من القاضى العقارى وكان  
مذكورا في الخارطة المساحية فيجربى قيده في السجل العقارى  
بناء على طلب مدعى الحق الذى يجب عليه أن يرفق طلبه  
بالمستندات المثبتة نوع الحق المدعى به والدين المترتب عليه هذا  
الحق ودرجة شموله وقيمته وسبب ثمراته وذلك ضمن أحكام  
المواد ١٦ وما يليها من القرار ١٨٩ المؤرخ ١٥ آذار ١٩٢٦ .مادة ٢ - تشمل أحكام هذا القانون جميع الدعاوى المقامة بطلب  
تسجيل عقار أدخل خطأ ضمن الأملاك العامة (وقفا لأحكام الفقرة  
الثانية من المادة الخامسة عشرة المعدلة) والتي لم يصدر بشأنها حكم مبرم  
حين صدور هذا القرار .مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن إعطاء مفعول رجعي للمادة الثانية من القانون  
رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٢٦/١٩٥٥

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٢٥/١٩٥٥  
سارية المفعول اعتبارا من يوم ١/٨/١٩٥٥مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر